|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19)شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2للوثيقة 49(Add.13)-A |
|  | 4 أكتوبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية فيتنام الاشتراكية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 13.1 |

13.1 النظر في تحديد نطاقات تردد من أجل التطوير المستقبلي للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)، بما في ذلك إمكانية توزيع ترددات إضافية للخدمة المتنقلة على أساس أولي، وفقاً للقرار **238 (WRC‑15)**؛

# 1 مقدمة

تقدم هذه المساهمة آراءً ومقترحات بشأن البند 13.1 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام (WRC-2019) فيما يتعلق بالشرط A2a الوارد في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر بخصوص نطاق التردد 27,5-24,25 GHz.

# 2 اعتبارات

## 1.2 أهمية تحديد نطاقات طيفية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) فوق 24,25 GHz

يُستنتج من التوصية ITU-R M.2083 المتعلقة برؤية بشأن الاتصالات المتنقلة الدولية، ومن نتائج الدراسات التي أجرتها فرقة العمل 1/5 (TG 5/1) التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية بشأن الاحتياجات من الطيف، أنه قد يلزم توفير عرض نطاقي يبلغ عشرات الغيغاهيرتز لتحقيق هذه الرؤية وتيسير إحداث زخم عالمي لتطوير هذه الاتصالات ونشرها في الوقت المناسب.

**2.2** الحاجة العاجلة إلى تحديد نطاقات طيفية للاتصالات IMT فوق 24,25 GHzتضع العديد من البلدان مؤخراً سياساتها بشأن إتاحة نطاقات تردد فوق 24,25 GHz لخدمات الاتصالات IMT-2020 فيها بحلول عام 2020 على النحو الموصى به في التوصية ITU-R M.2083. إذ يوجد طلب عالمي كبير على استخدام نطاقات تردد فوق 24,25 GHz لأنظمة الاتصالات IMT-2020 بحلول عام 2020. ومراعاةً لهذا الطلب العالمي، فمن الأهمية بمكان تحديد نطاقات تردد فوق 24,25 GHz للاتصالات IMT في الوقت المناسب وتنسيق هذه النطاقات تقنياً، في المؤتمر WRC-19.

## 3.2 الشروط المعقولة لتيسير استخدام أنظمة الاتصالات IMT-2020 لنطاقات التردد فوق 24,25 GHz

 تشكل أنظمة الاتصالات IMT-2020 الداعمة لاستخدام نطاقات التردد فوق 24,25 GHz تكنولوجيا جديدة تماماً تستخدم تكنولوجيات متقدمة من قبيل الهوائيات الصفيفية الحِزَمية، وتتبّع الحِزم، ودارات التردد الراديوي المتكاملة (RFIC). ويمكن لهذه النماذج التقنية الجديدة المكافِحة لمشاكل التداخل أن تدعم تحقيق التعايش بين أنظمة الاتصالات IMT-2020 وسائر الخدمات. ومن هذا الجانب، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لا حماية سائر الخدمات فحسب، بل إسهام أنظمة الاتصالات IMT-2020 أيضاً في إنشاء خدمات جديدة، وذلك مع تحقيق توازن معقول، وعلى أساس أولي مشترك.

ومن بنود النقاش الرئيسية الواردة في إطار الشرط  A2aفي [تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر](https://www.itu.int/md/R15-CPM19.02-R-0001/en) مستويات الإرسال غير المطلوب من المحطات القاعدة (BS) لأنظمة الاتصالات IMT-2020 ومعدات مستعملي (UE) هذه الأنظمة، في نطاق التردد 27,5-24,25، GHz لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) في نطاق التردد 24-23,6 GHz. ومن وجهة نظر الإدارات تنظيمياً، قررت بعض البلدان أن تُدرج في لوائحها الحد -20 dB (MHz 200/W) للمحطات القاعدة ومعدات المستعملين، وهو مطابق تماماً لحد الإرسالات غير المطلوبة الذي حدده مشروع شراكة الجيل الثالث (3GPP). كما قررت عدة أفرقة إقليمية تحضيرية للمؤتمر WRC-19 مواقفها بهذا الشأن متمثلةً في دعم وضع حدود للإرسالات غير المطلوبة من المحطات القاعدة والمحطات المتنقلة على أساس تحقيق التوازن بين تيسير خدمة الاتصالات IMT-2020 وحماية الخدمات الموجودة في النطاقات شبه المجاورة لها.

# 3 المقترح

مراعاةً لما سبق، يُقترح ما يلي فيما يتعلق بحدود الإرسالات غير المطلوبة:

- مراجعة الرقم **338A.5**

- مراجعة القرار **(Rev.WRC-15) 750**

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD VTN/49A13A2/1#49841

338A.5 ينطبق القرار **750 (Rev.WRC-19)** في نطاقات التردد MHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وGHz 23,55‑22,55 وGHz 24,75-24,25 وGHz 31,3‑30 وGHz 50,2‑49,7 وGHz 50,9‑50,4 وGHz 52,6‑51,4 وGHz 86‑81 وGHz 94‑92.(WRC-19)

الأسباب: تحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) سيتطلب وضع حدود في القرار 750 (Rev.WRC‑15) لضمان توافق النطاق شبه المجاور مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 24,0-23,6.

MOD VTN/49A13A2/2#49845

القـرار 750 (REV.WRC-19)

التوافق بين خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)
والخدمات النشيطة ذات الصلة

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

يقـرر

1 ألا تتجاوز الإرسالات غير المطلوبة من محطات وضعت في الخدمة في نطاقات التردد والخدمات المذكورة في الجدول 1‑1 أدناه الحدود المقابلة في ذلك الجدول، رهناً بالشروط المحددة؛

...

الجدول 2-1

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| النطاق الموزع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) | النطاق الموزع لخدمات نشيطة | الخدمة النشيطة | حدود قدرة الإرسالات غير المطلوبة من محطات الخدمة النشيطة في عرض نطاق محدد لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) 1 |
| ... | ... | ... | ... |
| GHz 24-23,6 | GHz 24,75-24,25 | متنقلة | -33,5 dBW في أي 200 MHz في نطاق تردد خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في المحطات القاعدة للاتصالات IMT-29,7 dBW في أي 200 MHz في نطاق تردد خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في المحطات المتنقلة للاتصالات IMT |

الأسباب: تحديد نطاق التردد GHz 27,5-24,25 للاتصالات IMT سيتطلب وضع حدود في القرار 750 (Rev.WRC‑15) لضمان توافق النطاق شبه المجاور مع خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 24,0-23,6.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_